عبد مأذون له امة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه ولا تحل للسيد ح قال المحاملي عن الاصحاب
وضابط ذلك ان كل استبرا لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه ما لو اشترى محرمه
فحاضت ثم تحللت او صغيرة لا تحتمل الوطء فاطاقته بعد مضي شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية
ثم رايت الزركشي قال انه بعيد جدا نعم يعتد باستبرا المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما
وجزم به ابن المقري ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطؤها باذن المرتهن وهي تحل للاستمتاع
بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لان له فكها من الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ما للاذرعي ومن
تبعه هنا فان قلت هي تباح له باذن العبد والغرما فساوت المرهونة قلت الاذن هنا الذي لاجله
جهة تعلق العبد والغرما بخلافه في المرهونة وفارقت امة المأذون امة مشتر حجر عليه بفلس فانه
يعتد باستبرائها فيما يظهر بضعف التعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة ايضا بخلاف تلك لانحصار
تعلق الغرما بما في يد المأذون لا غير وحرم الاستمتاع بنحو نظرة بشهوة ومس بالمستبراة اي
قبل مضي الاستبرا لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة
بها ولا يحال بينه وبينها لان الشرع جعل الاستبرا مفوضا لامانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج
والزوجة المعتدة عن شبهة لكن اطلقه وفيه اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي
جميلة نظر ظاهر لا مسبية فيحل غير وطء لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد
الاعين والايدي الى مس الاما سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قبل امة وقعت في سهمه
لما نظر عنقها كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد
رواه البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها
صيانة لمائه ان يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها ام ولد لمسلم فلا يملكها
السابي لندوره واخذ الماوردي وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها المانع لملكها
بام ولد كصبية وحامل من زنا وايسة ومشتراة من زوجة فطلقها او زوجها تكون كالمسبية في حل
التمتع بما عدا الوطء وقيل لا يحل التمتع بالمسبية ايضا وانتصر له جمع واذا قالت مستبراة
حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم
الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل اولى او لا
او يفرق محل نظر والاول اوجه ولو منعت السيد من تمتع بها فقال انت حلال لي لانك اخبرتني
بتمام الاستبرا صدق بيمينه وابيحت له ظاهرا لما تقرر ان الاستبرا مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها
الامتناع منه ما امكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبرا ولو قال حضت فانكرت صدقت
على ما قاله الامام ومن تبعه وعلله بانه لا يعلم الا منها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان في موضع
والمعتمد ما جريا عليه في موضع اخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه اخبارها
له به بجامع ان الاصل عدم كل ويحتمل الفرق بان الحيض يعسر اطلاعه عليه وان امكن فصدقت
بخلاف الاخبار وهذا اقرب ولا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطء منه في قبلها او دخول
مائه المحترم فيه ويعلم ذلك للبيع باقراره او ببينة وبه يعلم ان المجبوب متى ثبت دخول مائه المحترم
لحقه الولد والا فلا وهذا اوجه ممن اطلق لحوقه او عدمه فتامله وخرج بما ذكر مجرد ملكه لها
فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلا بها وامكن كونه منه لانه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح
كما مر اما الوطء في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر واذا تقرر ان الوطء
يصيرها فراشا فاذا ولدت للامكان من الوطء اي استدخال منيه ولدا لحقه وان سكت عن
استلحاقه لانه صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة بمجرد الفراش اي بعد علمه الوطء بوحي او
اخبار بما مر من الاجماع فلو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبرا بحيضة مثلا بعد الوطء
وقبل الوضع بستة اشهر فاكثر وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبرا على الاوجه
لاجل حق الولد لم يلحقه الولد على المذهب لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم
نفوا اولاد جوار بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبرا كذلك
فتعارضا وبقي اصل الامكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح
كما مر اما لو اتت به لدون ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه ويلغو الاستبرا لوقوعه في اصل الر

هنا

هنا ان له نفيه باللعان وردوه بانه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا وجمع المتن بين نفي
الولد ودعوى الاستبرا تصوير او قيد للخلاف ففي الروضة اذا علم انه ليس منه لزمه نفيه باليمين
وان لم يدع الاستبرا فان نكل فوجهان احدهما ورجح انه يتوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين
الولد بعد بلوغه وقضية عبارتهما ان اقتصاره على دعوى الاستبرا كاف في نفيه عنه اذا حلف
عليه فان انكرت الاستبرا وقد ادعت عليه امية الولد حلف وتكفي في حلفه ان الولد ليس مني
ولا يجب تعرضه للاستبرا ولا يجزئ به الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول وعنه اشكال اجبت
عنه في شرح الارشاد وقيل يجب تعرضه للاستبرا ليثبت بذلك دعواه ولو ادعت استيلادا
فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم يحلف هو على الصحيح
اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضي اللحوق وبه
فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطء اما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن
الرفعة ينبغي حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها لا الى ولدها ويرد بمنع
قوله لان الخ بل الانصراف يتحقق له اذ لا يثبت للحرية عنه ولا تفاوت هنا فيما هو الحرية منتظرة
والانصراف للحاضر اقوى فتعين ولو قال من اتت موطوءته بولد وطئت وعزلت عنها لحقه
الولد في الاصح لان الماء قد يسبق من غير احساس به

كتاب الرضاع

هو بفتح اوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل بشروط تاتي وهي مع ما يتفرع عليها
المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فتقدم في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه
الكتاب والسنة واجماع الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
فاشبه منيها في النسب والقصور عنه لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق
وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم
من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب
تلك لان هناك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب بمحله من ذكر شروط التحريم واركانه
رضيع ولبن ومرضع انما يثبت الرضاع المحرم بلبن امراة لا رجل لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم
يكره له وللرضيع نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا مشكل الا اذا بان انثى ولا بهيمة فيما لو
ارتضع منها ذكر وانثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادمية ولان الاخوة لا تثبت
بدون الامومة او الابوة وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي ادمية
كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب بخبر يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الانس والجن قاله الزركشي ومقتضيه انه مبني
على الاصح من حرمة تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متجه حية
لامتناع كما مر من نحو ولا ميتة خلافا للائمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها
ولانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت حياة مستقرة
فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه
بلغت تسع سنين قمرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ
ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها ولو حلبت لبنها المحرم وهو الخمس
او خمس دفعات او حلبه غيرها او نزل منها بلا حلب ثم ماتت فاوجر طفل مرة في
الاولى وخمس مرات في الثانية بعد موتها حرم بالتشديد هنا وفيما بعد في الاصح
لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة ولو جبن او نزع منه زبد حرم
الطفل ذلك الجبن او الزبد او سقاه المنزوع منه الزبد حرم لحصول التغذي
تنبيه قضية هذا الصنيع الذي تبعه فيه غيره حيث عمم في المطعوم
وخص المسقى بما نزع زبده ان المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل
لانه يشبه المصل الحقيقي وهو ما الاقط لا يعد غذاء لانه لا عصر على احد تقديريه في